او حملت به بعد موت الموصي كامته في ان منفعته للموصى له
ورقبته للمالك لانه جزء منها وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى
بمنفعته ولو مؤقتة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن
من دفع الضرر عنه باعتاقه او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره
بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فان
مؤنته على الآخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يجزيه عن الكفارة ولا كتابته
لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله بيعه لموصى
له مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة
كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا
او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له
فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة
وقولي معلومة من زيادتي وتعتبر قيمة كلها اي قيمته بمنفعته
من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فان كانت
قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان
اقتها بمدة معلومة حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في
تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته
مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية
بحج ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته
عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان
قيد بابعد منه هو اولى من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده

ومحله

ومحله اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي
ويحج الفرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون
الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا يا
فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال
وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة و
زكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك
او في المرض فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان
يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء دينه
بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث
فعله بغير اذنه ولغيره فعل باذن الوارث كحج الفرض فيما ذكر عمرة
الفرض واداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي
وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه من التركة وجوبا
ومن ماله جوازا ان كان ثم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق ق
وبغيره وان سهل التكفير بغير اعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا
وكذا يؤدي بها غيره اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام
وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن
النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها
في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانهما بناه على
تقابل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق وينفعه
اي الميت من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره
واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك

Copyright © King Saud University